جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -

مـذكـرة مقـدمة لاستكمال متطلبات شهـــــادة الليـسـانس
- أكاديمي -

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

شعبـة : الـحـقـــوق

الـتـخـصـص : قـــانـــون خـــــــــاص

مـن إعداد الطـــــالـبـــة : بن مريم لـندة

بعنـــوان :

تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

أمام اللجنة المكونة من الســـادة :

أ / بالطيب محمد البشير..... - رئيـســـــــــا

أ / خديجي أحمد..... - مشـرفـــــــــا

أ / بن الشيخ هشـــام..... - منـاقشـــــــــا

السنة الجامعية 2013/2012

كلمة شكر
و عرفان

"اللهم إني أسألك خير المسألة و خير الدعاء و خير النجاح و خير العمل "

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقني و أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ القدير " **خديجي أحمد** " الذي وجهني حيث الخطأ

وشجعني عند الصواب ، ولم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة ليس كمشرف فقط و

إنما كأستاذ في السنوات الجامعية السابقة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق. كما أتقدم بجزيل الشكر "**الدكتور مجدوب عبد المؤمن**" الذي لم يبخل عليا في توجيهاته

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا

العمل المتواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى

من أحمل أسمه بكل افتخار

والدي العزيز

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ، إلى

بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد , إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

أخوتي

إلى من كانوا ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم..... وأتمنى أن

يفتقدوني إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ..... و من أحببتهم بالله أصدقائي

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني إلى من لم أعرفهم ..... ولن يعرفوني إلى من أتمنى أن

أذكرهم.....ذكروني إلى من أتمنى أن تبقى صورهم.....في عيوني

إلى كل الأصدقاء والأحباب

الى المدلل ..... سيف الإسلام

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

Http://maomao520.yeah.net

مقـــدمـــة :

تثير مسألة الاختصاص القضائي في الجزائر على غرار كل الدول مسألة جوهرية لما تثيره من اشكالات واسعة. فكون الفرد لا يستطيع أن يقضي حقه بنفسه من جهة ومن جهة أخرى الدولة مسؤولة عن الحفاظ على حقوقه وحرياته وحمايتها ، وتتأتى هذه الحماية إلا باللجوء إلى القضاء ، وكون النظام القضائي في الجزائر موزع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ، كان الزاما وجود قواعد تضبط وتنظم اختصاص الجهات القضائية بالنظر في المسائل التي تكون من اختصاصها .

ورغم الدقة في وضع قواعد الاختصاص التي تحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع إلا أنه هناك عدة مشاكل متعلقة بالاختصاص وخاصة في ظل نظام الازدواجية القضائية الذي اتبعته الجزائر بعدما كانت تتبع النظام القضائي الموحد.

إن الدستور الحالي 1996 المعدل والمتمم قد تبنى النظام القضائي المزدوج الذي يفصل بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الاداري. وقد نظم المشرع الجزائري قواعد اختصاص كل جهة قضائية بالنظر في النزاع ضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1425 الموافق لـ 25 فيفري 2008 . ومع ذلك تبقى هناك عدة مشاكل متعلقة بالاختصاص.

إن نظام ازدواج القضاء والقانون القائم على وجود نظامين قضائيين هما نظام القضاء العادي ونظام القضاء الاداري يؤدي تطبيقه الى قيام حالات التنازع في الاختصاص القضائي بين هاذين النظامين حتما بين الحين والآخر.

إن الاحكام المتناقضة المتمثلة في تنازع الاختصاص يعرقل سير الدعوى ، خاصة ونحن أمام قوانين عضوية أنشأت هياكل قضائية جديدة واكبت التطور الذي يمر به المجتمع الجزائري والمتمثلة في المحاكم

الادارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع , إن هذا التنوع في الجهات القضائية داخل البلد الواحد يفرض وجود حالات للتنازع الذي يعتبر حالة طبيعية لهذا التعدد.

ولذلك يوجد نظام قانوني وقضائي لعملية الفصل في اشكالات التنازع في الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري , وتعارض الاحكام الصادرة من كل منهما. مما يستدعي تدخل جهة مؤهلة مختصة يعود لها القول الفصل لفض النزاع بقرار ملزم . والهدف من هذه الدراسة هو التعرف على ماهية هذه الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع .

ففي ظل النظام الوضعي الحالي الذي تعيشه الجزائر أردت تسليط الضوء على المنهج الذي اتبعته من أجل معالجة التنازع في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية المختلفة , وقد تعرض هذا الموضوع الى دراسات سابقة تمت في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

من خلال موضوعنا هذا سيتم التطرق الى عملية الفصل في مسألة التنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري , وذلك عن طريق بيان "**ما معنى التنازع في الاختصاص ، وتطبيقاته في القانون الجزائري ؟ ما هي الجهة المختصة بحل هذا التنازع , و ما هي الاجراءات المتبعة لحل هذا الاشكال المتعلق بالاختصاص؟**

وكل هذه الاسئلة فإن دلت إنما تدل عن أهمية هذا الموضوع ، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة منهجا تحليليا وصفيا الذي يتوافق والمعطيات المتعلقة بهذا الاشكال وهو المنهج الملائم للدراسة لاسيما وأنها تجري في فلك نظام قانوني يحتاج الى كثير من التحليل والتعليل ، وذلك من خلال تحليل بعض المواد القانونية و وشرحها ، وتقديم تعريفات بالجهات القضائية. ومن خلال ذلك قسمنا خطة الدراسة لهذه المذكرة الى فصلين مبرزين مفهوم التنازع(كفصل أول) والجهة المختصة بالنظر في مشكلة التنازع

(كفصل ثاني) .

الفصل الأول : تنازع الاختصاص وتطبيقاته في القانون الجزائري

إن دراستنا لهذا الموضوع ينصب بصفة أساسية على القانون الجزائري سنتعرض لكيفية نشأة هذا التنازع والإشكال التي يكون عليها مبرزين التفرقة بين هذا المصطلح أي تنازع الاختصاص القضائي وبعض المصطلحات المشابهة له .

و نظرا لوجود نظامين قضائيين في الجزائر هما النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري , بعد ان كانت تتبع النظام القضائي الموحد سنحاول تسليط الاضواء على مختلف حالات التنازع التي تطرأ داخل الجهات القضائية العادية منها والإدارية .

ولحل اشكالات التنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري فإن هناك جهة قضاء مختصة في حل هذا التنازع والذي سنعالج أحكامه في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

المـبحث الأول : مفــهوم الــتنـــازع

المطلـب الاول : تعريف التنازع وصوره

- **الفرع الأول : التنازع الايجابي**
- **الفرع الثاني : التنازع السلبي**

المطلب الثاني: التفرقة بين التنازع وبعض المصطلحات المتشابهة

- **الفرع الأول : الدفع بانعدام وعدم الاختصاص**
- **الفرع الثاني : الحكم بانعدام الاختصاص**

المبحث الثاني: تطبيقات التنازع في القانون الجزائري

المطلب الأول : التنازع داخل الجهات القضائية العادية

- **الفرع الأول : التنازع بين جهات القضاء العادي**
  - في المواد المدنية
  - في المواد الجزائية
- **الفرع الثاني : التنازع داخل جهات القضاء الاداري**
  - قبل تنصيب المحاكم الادارية
  - بعد تنصيب المحاكم الادارية

المطلب الثاني : التنازع بين الجهتين القضائيتين العادية والإدارية

- **الفرع الأول: بين القضاء المدني العادي والقضاء الاداري**
- **الفرع الثاني : بين القضاء الجزائي والقضاء الاداري**

المبحـــث الأول : مفهـــــــوم التنـــــــــــــازع

نظرا لوجود نظامين قضائيين هما : نظام القضاء العادي ونظام القضاء الاداري , مع وجود دعاوى ومنازعات معقدة ودقيقة أو جدية في طبيعتها وأطرافها وفي نظامها القانوني يؤدي في الأحيان والحالات الى قيام ووجود حالات تنازع الاختصاص القضائي بين هاذين النظامين القضائيين ، كما أن ظاهرة تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي والإداري قد تقوم وتوجد في صورة صدور أحكام متناقضة من كل منهما في موضوع واحد [1]

وقبل التطرق الى تلك التطبيقات الناجمة عن هذا الاشكال أي تنازع الاختصاص القضائي في القانون الجزائري,يجب التفرقة أولا بين مصطلح تنازع الاختصاص وبعض المصطلحات المشابهة له وكذلك تحديد الصور التي يمكن أن تكون عليها , وعليه سنتناول

المطلب الأول : تعريف التنازع وصوره

- **الفرع الثاني : التنازع الايجابي**
- **الفرع الثاني : التنازع السلبي**

المطلب الثاني : التفرقة بين التنازع وبعض المصطلحات المشابهة

- **الفرع الأول : الدفع بانعدام وعدم الاختصاص**
- **الفرع الثاني : الحكم بانعدام الاختصاص**

المطـــلب الأول : تعريف التنـــازع وصـــــوره

[1] عمار عوابدي.النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري-الجزء1- د.م.ج-طبعة 4-الجزائر 2005 ص 135

تنازع الاختصاص هو من مستلزمات تعدد جهات قضائية مختلفة,اذ كثيرا ما يتعذر القطع من الناحية العملية بولاية جهة قضائية بنظر النزاع دون أخرى بسبب دقة الضوابط التي يضعها المشرع لتحديد اختصاص كل جهة قضائية فقد يؤدي الغموض الذي يتصل بهذه الضوابط الى اختلاف تفسيرها,مما يترتب عليه ما يسمى **بتنازع الاختصاص**[2]

إن المفهوم الذي اعتمده المشرع الجزائري بالنسبة لهذا التنازع هو تنازع الاختصاص بين القضاة لذا يمكن تعريفه بأنه القرار المتخذ من طرف سلطة قضائية أعلى والمتضمن تعيين الجهة القضائية من بين عدة جهات قضائية خاضعة لها,والتي يسند لها النظر نزاع مرفوع أمام هذه الجهات في آن واحد.

ان مسألة التنازع في الاختصاص القضائي بين المحاكم بمختلف أقسامها وبين قضاء الغرفة الادارية بكل من المجالس القضائية المختصة محليا وإقليميا وبالمحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري الذي كان قائما على أساس مبدأ الوحدة القضائية لا تثار بنفس الحدة والتعقيد كما هو الحال في نظام ازدواج القضاء والقانون[3]

ولكي يثور تنازع الاختصاص يشترط أن ترفع الدعوى في موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين مختلفتين إما أن تتخلى كلتاهما عن النظر في القضية أو أن يصدر حكمان متناقضان من هاتين الجهتين ، فيصعب تنفيذهما وبذلك يثور التنازع في صورتين:

[2] الغوثي بن ملحة – القانون القضائي الجزائري- طبعة 2- د.و.أ.ت – 2000 ص 209
[3] عمار عوابدي – النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري-جزء الأول- القضاء الاداري-د.م.ج- الجزائر 1998 ص 208

➢ الفرع الأول : التنازع الايجابي

يقصد بالتنازع الايجابي **conflit positif** تمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الاداري باختصاصها بالنظر في دعوى معينة ، وهذا ما جاء في نص المادة 16 من القانون العضوي

98-03 :" يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان احدهما للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها في نفس النزاع "[4]

يشترط لقيام التنازع الايجابي ما يلي:

1. أن ترفع الدعوى أمام جهتين مختلفتين وتكون الدعوى واحدة أي متحدة في جميع عناصرها من حيث السبب والموضوع والأطراف.
2. ألا تتخلى الجهتين القضائيتين عن اختصاصهما,فيجب اذن لتقديم عريضة تعيين الاختصاص أن تكون الجهتين القضائيتين المعروض عليهما النزاع قد فصلتا في مسألة الاختصاص اذا قدم دفع بعدم الاختصاص الى احدى الجهتين القضائيتين,فإذا لم يقدم هذا الدفع أو تقدم ولم تفصل فيه الجهة القضائية فلا تتوافر حالة التنازع الايجابي,ومنه لا يجوز للأطراف رفع الطلب بشأن التنازع في الاختصاص إلا بعد تقديم الدفع حتى يتسنى للجهة القضائية اصدار حكم في مسألة الاختصاص[5]

ويشمل التنازع الايجابي مختلف الجهات القضائية سواء على مستوى جهات القضاء العادي أو على مستوى جهات القضاء الاداري أو بين الجهتين القضائيتين معا أي القضاء العادي والقضاء الاداري.

[4] عمار بوضياف-النظام القضائي الجزائري-دون طبعة-دون طبعة-دار الجسور للنشر والتوزيع- 2008 ص 336
[5] محمد الإبراهيمي-الوجيز في الإجراءات المدنية-الجزء1-دون طبعة -د.م.ج-الجزائر 1999- ص 219

والتنازع الايجابي قد ينشأ بين مجالس تابعة لمجلس قضائي واحد أو بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة وكذلك بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين جهات القضاء الاداري في حد ذاته أو بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري[6]

➢ الفرع الثاني : التنازع السلبي

إن التنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الاولى تماما بموجبه تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الاداري عدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع , كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها فيتجه الى جهة القضاء الاداري فيصدر ذات القرار , وهو ما يعني أننا أمام حالة لإنكار العدالة , إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء يفصل فيها,ثم ان هذا الامر يتنافى ومقتضيات العدالة ويتنافى والقانون الطبيعي وحقوق الانسان , إذ العدالة تقضي أن لكل نزاع جهة تنظر فيه وتفصل إما أن تكون مظلمة أو دعوى وتنكر كل جهة قضائية اختصاصها فإن ذلك يعني أننا أيضا أمام وضع غير سليم وجب تصحيحه وتصويبه.

وحتى نكون أمام تنازع سلبي يجب أن تتوافر الشروط التالية :

1- ان تصدر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الاداري حكمين يقرران فيهما عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى

2- أن يكون اساس كل حكم منهما ان النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الاخرى

3- أن تتحقق وحدة النزاع أي أن الاطراف تقدموا اما كل جهة قضائية بنفس الصفة ونفس الموضوع [7]

وهناك صور أخرى للتنازع وهي التي تظهر في حالة صدور احكام نهائية متعارضة . تتوافر حالة التنازع اذا صدر حكمان نهائيان متناقضان من جهتين قضائيتين مختلفتين ويشترط في ذلك:

[6] عمار بوضياف- القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية-دون طبعة-دار الريحانة-الجزائر-2000 -ص 97
[7] عمار بوضياف- النظام القضائي الجزائري-المرجع السابق-ص 338

- أن يكون الحكمان صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين تتبعان نفس الجهة القضائية التي تعلوهما .
- أن يكون الحكمان قد حسما النزاع في موضوعه وتناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما متعذرا .

ولا يقوم التناقض إلا اذا فصل الحكمان في نفس الموضوع على نحو مختلف [8]

المطلب الثاني: التفرقة بين التنازع وبعض المصطلحات المتشابهة:

كثيرة هي المصطلحات المرتبطة بفكرة الاختصاص نذكر منها العوارض و الدفوع المتعلقة بالاختصاص,كالدفع بالإحالة فهذه الحالة تحصل عندما يرفع نفس النزاع في آن واحد أمام محكمتين مختصتين بالنظر في نفس الدعوى والهدف من هذا الدفع هو تفادي تعدد الاجراءات وصدور أحكام متناقضة من محكمتين,أو كالدفع بالارتباط من طرف الخصم لإبعاد حالة التناقض في الاحكام فيتم من خلالها ضم القضيتين مع بعضهما البعض يتنازعان حول موضوع واحد,ونجد تلك المصطلحات تتقارب في الوهلة الاولى من حيث المعنى كالدفع بعدم وانعدام الاختصاص .

➢ الفرع الأول : الدفع بانعدام وعدم الاختصاص

إن مسألة تنازع الاختصاص قد تثير بعض المشاكل يتعين على المحكمة حلها ومن صور هذه المشاكل قد ترفع أمام محكمتين مختصتين أصلا بالنظر فيها وقد تتمسك المحكمتان كل منهما باختصاصها,أما الدفع بعدم الاختصاص هو الدفع الذي يقدمه الطرف في الخصومة عندما ينكر على الحكومة في النظر والبت في الدعوى على أساس أنها تخرج من حدود الاختصاص الذي حدده القانون لها,وعليه فالخصم يطلب من المحكمة ان تتنحى في الحكم في الدعوى,وطلب الخصم يكون في صورة الدفع في الشكل والدفع بعدم الاختصاص يظهر في صورتين:

الصورة الأولى :

اذا كانت مسألة الاختصاص تتعلق بالنظام العام وان الدفع بعدم الاختصاص هو كذلك متعلق بالنظام العام فيمكن اثارته في أية حالة من الحالات,وقد أكدته المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:"عدم

[8] الغوثي بن ملحة-المرجع السابق-ص 211

اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ."

الصورة الثانية:

وإذا كانت المسألة الاختصاص لا ترتبط بالنظام العام وكانت نسبية فيجب أن يقدم الدفع قبل التعرض الى موضوع النزاع أي عند انطلاق المرافعة,وعليه فيكون ابداء الدفع قبل التكلم في الموضوع وهذا الدفع لا يمكن تقديمه الا من طرف الخصوم فلا يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها مباشرة.

➢ الفرع الثاني : الحكم بانعدام الاختصاص :

أما الدفع بعدم الاختصاص فيقصد به إخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروض عليها الدعوى,ويرجع هذا الدفع الى ان الدعوى عرضت على محكمة لا تختص بنظرها طبقا لضوابط الاختصاص . والدفع بعدم الاختصاص بصفة عامة من الدفوع الشكلية التي يتعين أن تبدي قبل التصدي في للموضوع,ويجب ان يكون هذا الدفع قد أبدى مع جميع الدفوع الشكلية الاخرى في وقت واحد.

والجدير بالذكر أن مسألة ابداء الدفع الشكلي قبل الدفوع الموضوعية أو الدفع بعدم القبول,ولا يسري على الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام فهذه لا يجوز ابداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى,ومن ثمة فمسألة ابداء الدفع الشكلي مقدما إنما ينطبق على عدم الاختصاص الاقليمي,وذلك لعدم تعلقه بالنظام العام.وهذا ما جاء في نص المادة **47 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** والتي جاء فيها :" يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي,قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول"[9]

[9] نبيل صقر-الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-دار الهدى-الجزائر-2008-ص 135

المبحث الثاني : تطبيقات تنازع الاختصاص في القانون الجزائري

ان تنازع الاختصاص يمس مختلف الجهات القضائية التي يتضمنها الهرم القضائي الجزائري وما آل اليه النظام القضائي حاليا من ازدواجية في القضاء أصبح يثير العديد من اشكالات تنازع الاختصاص في ظل القانون العضوي نكون أمام العديد التطبيقات لمثل هذا النظام وعليه اتبعنا في هذا البحث الخطة التالية :

المطلب الأول : التنازع داخل الجهات القضائية الواحدة

- **الفرع الأول : التنازع بين جهات القضاء العادي**
  - في المواد المدنية
  - في المواد الجزائية
- **الفرع الثاني : التنازع داخل جهات القضاء الاداري**
  - قبل تنصيب المحاكم الإدارية
  - بعد تنصيب المحاكم الإدارية

المطلب الثاني : التنازع بين الجهتين القضائيتين العادية والإدارية

- **الفرع الأول : التنازع بين القضاء المدني العادي والقضاء الإداري**
- **الفرع الثاني : التنازع بين القضاء الجزائي والقضاء الإداري**

المطلب الأول : التنازع داخل الجهات القضائية الواحدة

ونقصد بالجهة القضائية الواحدة إما جهة القضاء العادي وإما جهة القضاء الإداري ، و به نقسم المطلب الى فرعين نبرز فيهما حالات التنازع التي تطرأ على كل جهة قضائية.

➢ الفرع الأول : التنازع بين جهات القضاء العادي

يقصد بالقضاء العادي الجهة القضائية التي أعطاها المشرع سلطة الفصل في المنازعات القائمة بين الأشخاص الطبيعيين وبين الأشخاص المعنوية الذين لا يتمتعون بالصبغة الإدارية .

1- *في المواد المدنية* :

ان قانون الاجراءات المدنية والإدارية قد حدد الجهات القضائية العادية في المادة الأولى منه دون إعطاء تعريف لها وهو المصطلح الذي كان القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي قد اعتمده في المادة الثانية منه حيث نص :" يشمل التنظيم القضائي نظام القضاء العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع "، وفي المادة الثالثة من ذات القانون نصت : " يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم ."

والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي نص في المادة الخامسة :" يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا "[10]

لقد عالج المشرع الجزائري تنازع الاختصاص بين القضاة في المواد 398 – 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت بابه العاشر من القسم الأول،الفصل الثالث تحت عنوان تنازع الاختصاص بين جهات النظام القضائي الجزائري العادي عامة.

وفقا للمادة 398 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه :" يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص ."من هذه المادة فإن تنازع الاختصاص بين القضاة هو نتيجة تعدد الجهات القضائية المتمسكة باختصاصها أو المقررة لعدم اختصاصها نظرا لتعذر القطع بولاية جهة قضائية بنظر النزاع دون أخرى نتيجة دقة الضوابط التي وضعها المشرع

[10] يوسف دلاندة –طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري-دط -دار هومه-الجزائر- 2009- ص 06

عند تحديد الاختصاص ، ومن أمثلة ذلك الحالة التي ينص القانون فيها على أن رفع الدعوى يتم أمام الجهة القضائية المختصة دون ذكر لها على وجه صريح هذا الابهام يؤدي الى اختلاف موقف الجهات مما ينتج عنه قضاء أكثر من جهة في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص وقد يكون التنازع تنازعا ايجابيا أو سلبيا كما رأينا في (المطلب الأول من المبحث الأول .) تختلف الجهة المختصة بالفصل في التنازع باختلاف درجة وتبعية الجهات المتنازعة ، ورغم أن قرار صادرا عن المحكمة العليا قضى بخلاف ذلك حينما اعتبر كل تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين يتم عرضه أمام الجهة القضائية المشتركة التي تعلوهما.

- عرض النزاع امام المجلس القضائي : إذا ثار التنازع بين محاكم تابعة لنفس المجلس القضائي تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها للفصل فيها طبقا للقانون.

وذلك حسب ما جاء في المادة 399 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه :" اذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي،تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة القضائية المختصة ،وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون.

وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة ،تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا."

- كما تنص المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما،أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس،تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا ."

وفقا لهذه المادة فإنه إذا عرض التنازع أمام المحكمة العليا فإن الغرفة المدنية للمحكمة العليا هي المختصة بالنظر في التنازع إذا ثار بين:

- ✓ مجلسين قضائيين
- ✓ محكمة ومجلس قضائي
- ✓ محاكم تابعة لمجالي قضائية مختلفة

في هذه الحالات الثلاث تفصل الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتعيين الجهة القضائية المختصة،وتحيل عليها الملف والأطراف للفصل في القضية،لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص بل يجب عليه الفصل في أصل النزاع[11]

1- <u>في المواد الجزائية :</u>

يبرز تنازع الاختصاص كذلك عندما تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو لحكم فأكثر وتدعي كذلك كل واحدة منها أنها مختصة بنظرها.ولقد نصت المادة 445 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة الأولى على هذا النوع من التنازع لقولها "يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون المجالس القضائية أو المحاكم مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة بعينها

وعليه حتى يتحقق هذا النوع من التنازع :

- يجب أن تطرح نفس الواقعى على جهتين للتحقيق أو لحكم فأكثر سواء كانت هذه الجهة قضاة تحقيق أو غرف اتهام أو محاكم أو مجالس قضائية وبالتالي لا نعتبر تعدد الوقائع واستقلاليتها وارتكابها في نفس الفرد،وتم عرض بعضهما على جهات أخرى ،تنازع في الاختصاص بين القضاة لأن القانون لا يمنع هنا تعدد المحاكمات،وهذا على ضوء ما ورد في المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ

- أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة،أما إذا كانوا ينتمون إلى نفس المحكمة فليس ثمة تنازع حقيقي بمعنى الكلمة لأن الجهة الحكم التي ستطرح عليها الدعوى عند الاقتضاء هي نفس المحكمة،دون أن ننسى أن المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمتهم أو للمدعي المدني أن يطلب نتيجة أحد القضاة لحسن سير العدالة وعلى وكيل الجمهورية أن يبت في هذا الطلب بدون أن يكون مقرره قابلا لأي طعن[12]

[11] خليل بوصنوبرة – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- دون طبعة-منشورات نوميديا- قسنطينة-2010-ص ص 126-127

[12] جيلالي بغدادي – التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – دون طبعة – د.أ.ت- الجزائر-1999 – ص 119

➢ الفرع الثاني : التنازع داخل جهات القضاء الإداري

شهد النظام القضائي الجزائري مؤخرا تحولا لم يسبق له نظير ألا وهو العمل بنظام جديد وهو نظام ازدواجية القضاء الذي كرس بموجب الدستور المفصل والمتمم 1996 والذي نص في المادة 152 منه على ما يلي :" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ويؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات الادارية وتتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهرون على احترام القانون ".

كما جاء في المادة 153 منه على أنه :"يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع عملهم واختصاصاتهم الاخرى"

- ***<u>قبل تنصيب المحاكم الادارية :</u>***

بعد نقل المحاكم الادارية التي كانت موجودة قبل الاستقلال الى الغرف الادارية لدى محاكم الاستئناف (المجالس القضائية) وذلك بموجب الامر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1995 المتضمن التنظيم القضائي , وبعد الاصلاحات القضائية وصولا الى الاصلاح القضائي لسنة 1990 ورفع عدد الغرف الادارية الى 31 غرفة ادارية والتمييز بين الغرف الادارية والغرف الجهوية[13]

تم العودة من جديد الى نظام القضاء الاداري الى جانب القضاء العادي معتمدا حسب ما جاء في دستور 1996 المعدل والمتمم على المحاكم الادارية باعتبارها هياكل قضائية قاعدية لنظام القضاء الاداري المستحدثة بموجب القانون العضوي 98-02 والتي تستمد وجودها من المادة 152 من الدستور التي أعلنت صراحة عن انشاء محاكم ادارية على مستوى أدنى درجات التقاضي , مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الادارية دون سواها .

كما انشأ القانون العضوي 98-01 مجلسا للدولة , هذا الاخير الذي عرفته المادة 02 القانون العضوي :" أنه هيأة مقومة لأعمال الجهات القضائية كما أنه يمكن أن يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلد ويسهر على

[13] عمار بوضياف-القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية – المرجع السابق – ص 199

احترام القانون ويتمتع بالاستقلالية المالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة ويشرف على تسيير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي , فيتولى تمثيل المؤسسة رسميا ويسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس,كما يتولى توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الاقسام ومستشاري الدولة وهذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة وعلى العموم يمارس مختلف الصلاحيات المعهودة اليه بموجب النظام الداخلي [14]

كما يشرف على تسيير المجلس نائب الرئيس الذي يعين هو الآخر بموجب أمر رئاسي ويتولى هذا الاخير أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو حالة غيابه وعند ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه يتولى هذا النائب مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام[15]

ويشرف أيضا على تسيير المجلس مكتب المجلس الذي يتشكل من رئيس مجلس الدولة كرئيس ومحافظ الدولة كنائب للرئيس , نائب رئيس مجلس الدولة,ورؤساء الغرف وعميد,رؤساء الاقسام,عميد استشاري ويتولى هذا المكتب اعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه وإبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة المجلس.

اتخاذ الاجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس,وأخيرا اعداد البرنامج السنوي للمجلس[16]

ويشرف كذلك على تسيير المجلس أيضا محافظ الدولة والمحافظون المساعدون وهؤلاء هم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويمارس هؤلاء مهمة النيابة العامة سواء في مجال ممارسة مجلس الدولة للوظيفة الاستشارية أو عند قيامه بالفصل في المنازعات الإدارية.

ويتم تعديل مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا وهذا حسب ما ورد في المادة 26 من القانون العضوي 98 - 01 ويشرف على تسيير المجلس رؤساء الغرف وقد تم تحديدها بأربعة غرف على رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلستها وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام .

[14] انظر المواد 13 و 22 من القانون العضوي – 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة -
[15] عمار بوضياف –الورجع السابق – ص 54
[16] انظر المادة 25 من القانون العضوي 98-01

كما يشرف على تسيير المجالس رؤساء الأقسام حيث تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية ولقد فرض المشرع مثل هذا التنظيم والتقسيم لغرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها ومهامها بشكل محدد ودقيق ، ويتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمه إعداد تقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسير مناقشاته ومداولاته.

ويشرف أيضا على تسيير المجلس قضاة او مستشارو الدولة وذلك طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 98-01 فإن قضاة مجلس الدولة يخضعون للقانون الاساسي للقضاء,ويمارسون مهامهم سواء في نطاق الوظيفة الاستشارية للمجلس وعند فصله في المنازعات الادارية باعتباره محكمة أول وآخر درجة ومحكمة استئناف ومحكمة نقض.

كما يشرف على تسيير المجلس الأمين العام الذي يعين بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العمل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة ، ويشغل هذا الأمين العام وظيفة من الوظائف العليا في الدولة [17]

هذا عن التنظيم الإداري لمجلس الدولة , أما فيما يخص اختصاصات مجلس الدولة فيمكن تقسيمها الى اختصاصات ذات طابع استشاري واختصاصات ذات طابع قضائي , وما يهمنا هي تلك الاختصاصات ذات الطابع القضائي وذلك طبقا للمواد 9,10,11 من القانون العضوي 98 – 01 فإن مجلس الدولة يمارس دوره كمحكمة ابتدائية ومحكمة استئناف ومحكمة نقض.

أ- <u>دور مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية</u> :

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التالية:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة من السلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية هذه القرارات.

ب- <u>دور مجلس الدولة كمحكمة استئناف:</u>

يفصل مجلس الدولة كمحكمة استئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

[17] عمار بوضياف – المرجع السابق – ص 56

ويمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام , وبما أننا بصدد دراسة تنازع الاختصاص فإن هذا التنازع وفقا للقانون العضوي في الجزائر يثير نوع من الاشكال,فبعد أن كانت الجزائر تتبع النظام القضائي الموحد أصبحت اليوم تعتمد على النظام القضائي المزدوج الذي يفصل بين القضاء العادي والقضاء الاداري.

وبعد بيان الهيئات التي تنتمي الى هذا الاخير المتمثلة في المحاكم الادارية ومجلس الدولة وفي انتظار تنصيب هذه المحاكم الادارية والغرف الإدارية الجهوية ،وقد يثور التنازع بين احدى هذه الغرف ومجلس الدولة باعتباره محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف.كما أشرنا سابقا

- ***بعد تنصيب المحاكم الادارية :***

بتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحتكم الإدارية بعد الاستقلال ، واحتوى على عشرة مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الادارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا ، وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا

المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية و الجهوية إلى المحاكم الادارية بمجرد تنصيبها وهذا ما جاء في المادة 09 من هذا القانون 98-02.

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-03 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها ، وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري ، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الادارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر ويتفرع لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعده وكتاب الضبط ، ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف وأقسام وفيما يلي بيان ذلك :

1- رئيس المحكمة :

إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي.

2- القضاة :

وعددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

3- محافظ الدولة:

يتولى محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحاكم الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.

4- كتابة الضبط:

يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة

أما فيما يخص تشكيلة المحكمة عند الفصل في النزاع ،جاء في المادة 03 من القانون العضوي 98-02 ما يلي :" يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدون برتبة مستشار ."

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الأحكام تعتمد القضاء الجماعي ، باعتبار أن القضاء الإداري كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد بخلاف القانون الخاص الذي يعتمد على الجانب التطبيقي للنصوص[18]

ونشير فقط إلى أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية هي نفسها على العموم المعمول بها أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية.

[18] عمار بوضياف – القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة- المرجع السابق – ص ص 103 – 104

إن تنازع الاختصاص الذي يقوم بين جهات المحاكم الادارية بالأساس متعلقا بالاختصاص المحلي دون النوعي،وذلك لكونها جهات قضائية خاضعة للقانون العام في المادة الإدارية،وهذا وفقا لما جاء في القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، وكذلك بالنسبة للتنازع الذي يقوم بين الغرف الإدارية فيما بينها،فإنها تحل حاليا على مستوى مجلس الدولة،بعدما كانت تحل على مستوى المحكمة العليا.

وبالرجوع إلى حالات نشوء التنازع الذي يمكن أن تنشأ بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فتطبيقا للقاعدة العامة السابقة الذكر فإن الاختصاص بحل هذا التنازع يؤول إلى مجلس الدولة باعتباره الهرم الأعلى في هرم القضاء الإداري [19]

المطلب الثاني : التنازع بين الجهتين القضائيتين العادية والإدارية

للتمييز بين حالتي تنازع الاختصاص ومنازعات الاختصاص كان علينا الأخذ بالمصطلحات المعتمدة من المشرع،فلفظ التنازع بمفرده يكون بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي العادي أو الإداري،وقد نظمته أحكام المواد من 398 الى 402 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بينما منازعات الاختصاص تكون بين جهات قضائية تخضع لنظامين قضائيين مختلفين أحدهما عادي والآخر إداري عملا بنص المادة 03 من القانون العضوي 98-03.[20]

- **الفرع الأول : التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري**

انطلاقا من الأحكام الواردة في القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع فإن حالات التنازع تبرز في احدى الصور المتمثلة في : التنازع الايجابي ، التنازع السلبي ويمكن اضافة نوع آخر للتنازع وهو التنازع على أساس الإحالة .

[19] عمار عوابدي – المرجع السابق – ص 135
[20] خليل بوصنوبرة – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – جزء1- نوميديا للنشر – قسنطينة-2010 ص

ولقد أشارت المادة 16 من القانون العضوي 98 – 03 الى هذا النوع من التنازع بقولها :"يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما في نفس النزاع "

من هذه المادة يقوم النزاع كأن تعترف جهة القضاء العادي ممثلة في محكمة عادية مدنية بأن عقدها هو عقد مدني وفي نفس الوقت نجد اعتراف آخر أمام جهة القضاء الإداري بأن هذا العقد ذو طبيعة إدارية وبالتالي هو عقد إداري. ومنه نكون أمام تناقض مرده خطأ في تكييف العقد واختلاف وجهة النظر في تحديد طبيعته [21]

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يفرض انشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في هذا النزاع والمتمثلة في محكمة التنازع التي يعرض عليها هذا النزاع لتصدر القرار الحاسم والفيصل في القضية وتحدد الجهة القضائية المختصة بالنزاع أهي جهة القضاء العادي أم جهة القضاء الإداري[22], وهذا ما سنراه في الفصل الثاني في موضوعنا هذا .

- **الفرع الثاني : بين القضاء الجزائي والقضاء الإداري**

إن التنازع الذي ينشأ بين القضاء الجزائي والقضاء الإداري نادر الوقوع غير أنه قد يحدث هذا التنازع ، ومثال ذلك المنازعات الضريبية التي قد تكون من اختصاص القضاء الجزائي وذلك في حالة التهرب الضريبي فتلجأ إدارة الضرائب لرفع الدعوى أمام القضاء الجزائي كما يعود الاختصاص كذلك للقضاء الإداري بخصوص الدعاوى الموجهة

[21] عمار بوضياف – القضاء الإداري بين الوحدة والازدواجية – مرجع سابق – ص 98
[22] محمود حلمي – القضاء الإداري – طبعة 2 – دار الفكر العربي – 1977 – ص 58

ضد القرارات الضريبية بوجه عام ، ولقد ورد النص على هذا الاختصاص العام في قوانين الضرائب الجديدة الصادرين بالقوانين رقم 90-36 و 91-25 المتضمنين على التوالي قانوني المالية لسنتي 1991 - 1992[23]

الفصل الثاني :الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

[23] مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الجزءالأول- طبعة ثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر-2005 – ص 464

بالرغم من اعتماد معيار عضوي لسهولة تحديد اختصاص القضاء الاداري وذلك بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث يتم بمقتضاه توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري , إلا أن الواقع يثير– دائما – تنازعا في الاختصاص يأخذ العديد من الصور والإشكال تتكفل هيئة قضائية أخرى,ذات صبغة تحكيمية بالفصل في ذلك التنازع .

وسيتم في المبحث الاول من هذا الفصل من دراستنا الى تحديد هذه الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري , ثم نبين الاجراءات الواجب اتباعها على مستوى هذه الهيئة القضائية من اجل حل هذا التنازع . وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من نفس الفصل .

المبحث الأول : مفهوم محكمة التنازع

المطلب الأول : تعريف محكمة التنازع

- **الفرع الأول : نشأة وتطور محكمة التنازع في فرنسا**
- **الفرع الثاني : خصائص محكمة التنازع**

المطلب الثاني : تشكيلة محكمة التنازع وأهداف انشائها

- **الفرع الأول : تشكيل محكمة التنازع**
- **الفرع الثاني : أهداف انشاء محكمة التنازع**

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية المتبعة أمام محكمة التنازع

المطلب الأول : اجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

- **الفرع الأول : رفع دعوى عن طريق الأطراف المعنية**

- **الفرع الثاني : رفع دعوى باعتماد نظام الاحالة**

المطلب الثاني : اجراءات الفصل في الدعوى امام محكمة التنازع

- **الفرع الأول : تعيين المستشار المقرر**
- **الفرع الثاني : عقد الجلسة وإصدار القرار**

المبحث الأول : مفهوم محكمة التنازع

لحل إشكالات التنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري توجد جهة قضاء التنازع والتي تتسم وتتميز بطبيعة قضائية خاصة,هي طبيعة قضاء التحكيم بين نظامين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعض استقلالا

كاملا وشاملا[24], وسوف نتطرق في موضوعنا هذا إلى التعريف بهذه الجهة القضائية وتشكيلتها وخصائصها والإجراءات القانونية المتبعة امامها .

المطلب الأول : تعريف محكمة التنازع

محكمة التنازع هي هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي ومن هيئات القضاء الاداري وهي مستقلة عنهما . أسست كهيئة دستورية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152 من الدستور الجزائري , ونظمت بموجب القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 – 06 – 1998 ، مقرها الجزائر العاصمة (المادة 02 من قانون محكمة التنازع) خول لها اختصاص وحيد (المادة 15 القانون العضوي لمحكمة التنازع) يتمثل في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الادارية(المادة 03 الفقرة الأولى قانون العضوي لمحكمة التنازع)

ونكون أمام التنازع في الاختصاص الذي يدخل ضمن اختصاص محكمة التنازع حين تقضي جهتان قضائيتان , احداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها او بعدم اختصاصها في الفصل في نفس النزاع .

ويقصد بنفس النزاع حين يتقاضى نفس الاطراف بنفس الموضوع والسبب (المادة 06 من قانون العضوي لمحكمة التنازع)

أما بالنسبة لمنازعات الاختصاص التي تحدث بين الجهات القضائية الخاصة لنفس النظام فلا تتدخل فيه محكمة التنازع (المادة 03 فقرة 02 من قانون العضوي لمحكمة التنازع) , بحيث يكون من اختصاص مجلس الدولة اذا

[24] عوابدي عمار – المرجع السابق – ص 136

كانت المنازعة بين جهات القضاء الإداري , ومن اختصاص المجالس القضائية أو المحكمة العليا حسب الاحوال اذا كانت المنازعة بين جهات القضاء العادي[25] وهذا ما تعرضنا له في (الفصل الاول) من دراستنا

➢ الفرع الأول : نشأة وتطور محكمة التنازع في فرنسا

بعد قيام الثورة الفرنسية وتقرير مبدأ الفصل بين الادارة العامة وسلطات القضاء العادي أصبح الملك باعتباره الرئيس الاعلى للإدارة هو الذي يختص بعملية النظر والفصل في حالات التنازع بين السلطات الادارية وجهات القضاء العادي,وذلك بموجب قانون 7 ـ 14 أكتوبر 1790 , ثم قامت بهذه المهمة المجالس واللجان الثورية , ثم تولى هذه الوظيفة الدرتكتوار وذلك بموجب قانون 20 أوت فركتدور للسنة الثالثة , ثم أصبح رئيس الدولة بمساعدة مجلس الدولة هو الذي يضطلع بوظيفة حل حالات التنازع بين السلطات الاداري وجهات القضاء العادي وذلك ابتداء من صدور لوائح 5 بلقواز للسنة الثامنة من عام 1848 . وبعد صدور دستور 4 نوفمبر 1848 قرر في مادته 89 :" مبدأ انشاء محكمة قضائية ذات طبيعة خاصة لتنظر وتفصل في حالات التنازع بين السلطات الادارية وجهات القضاء العادي ."

وفي مرحلة أخيرة وبموجب قانون 24 ماي 1872 الذي حول قضاء مجلس الدولة الفرنسي من نظام القضاء المحجوز الى نظام القضاء البات أو المفوض la justice délégué نشأة وظهرت محكمة التنازع الفرنسية ، حيث نصت المادة 09 من هذا القانون على مبدأ انشاء محكمة التنازع وجاء الفصل الرابع من هذا القانون لينظم هذه المحكمة ، ثم صدرت تشريعات ومراسيم و قرارات لاحقة أكملت وعدلت وتممت النظام القانوني لمحكمة التنازع الفرنسية مثل : مراسيم 05 ديسمبر 1952 ، مراسيم 25 جويلية 1960

➢ الفرع الثاني : خصائص محكمة التنازع

محكمة التنازع باعتبارها جهة القضاء المختص بالنظر والفصل في خالات التنازع بين نظام القضاء العادي ونظام القضاء الاداري,تتميز بطبيعة وخصائص قضائية ذاتية وخاصة , أهمها الخصائص التالية:

[25] بوبشير محند أمقران – النظام القضائي الجزائري – طبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر-2005 – ص ص 447 - 448

1. أن محكمة التنازع هي تنظيم قضائي بحت لا تشكل بأية حال من الاحوال سلطة قضائية أو رئاسية أو وصائية على كل من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري[26]
2. إن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة ادارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة وتتبع بشأنها اجراءات محددة .
3. إن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الاداري ، فهي خارج الهرمين القضائيين ولها وضع متميز ومكانة خاصة .
4. إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الاعضاء,إذ تضم بالتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا,وقضاة من القضاء الاداري ممثلا في مجلس الدولة,وسنوضح تشكيلة هذه المحكمة لاحقا .
5. ان قضاء محكمة التنازع ملزم لجهة القضاء العادي ولجهة القضاء الاداري وإنه غير قابل للطعن بأي طريقة كانت
6. أنها ليست درجة من درجات التقاضي[27]

المطلب الثاني : تشكيلة محكمة التنازع والهدف من انشائها

أنشأت محكمة التنازع بموجب القانون العضوي 98 – 03 المؤرخ في 03 جوان 1998 , يتعلق هذا القانون باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.ومن أهداف انشاء هذه المحكمة كما رأينا سابقا هو تسوية منازعات الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.سوف نتطرق الى التشكيلة القانونية لهذه المحكمة والأهداف الرئيسية من وراء انشاء هذه الجهة القضائية .

➢ الفرع الأول : تشكيل محكمة التنازع

[26] عمار عوابدي – المرجع السابق – ص ص 137 – 138
[27] عمار بوضياف – القضاء الإداري في الجزائر- وصفية تحليلية مقارنة—طبعة ثانية – دار الجسور للنشر- 2008 – ص 183

قد جاء في المادة 05 القانون .العضوي 98 – 03 على ان محكمة التنازع تتشكل من 07 قضاة,من بينهم رئيسا [28]

- **رئيس محكمة التنازع :**

يعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الاعلى للقضاة وذلك لمدة ثلاثة سنوات,وفي حالة تعذر حضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.وقد جعل المشرع الجزائري رئاسة محكمة التنازع بالتناوب بين مجلس الدولة والمحكمة العليا.

- **القضاة :**

عددهم 06 نصفهم ينتمي الى المحكمة العليا والنصف الاخر ينتمي لمجلس الدولة,ويعين هؤلاء جميعا من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويخضع القضاة للقانون الاساسي للقضاء ، ويجب لصحة مداولات هذه المحكمة أن تكون مشكلة من من 05 أعضاء على الاقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة,وهذا ما ورد في المادة 12 القانون .العضوي. 98 ـ 03 .

- **محافظ الدولة ومساعده :**

[28] انظر المادة 5 من القانون العضوي 98 – 03

فمحافظ الدولة هو قاض يعين على مستوى محكمة التنازع بصفته محافظ دولة وذلك لمدة 03 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، ويساعد محافظ الدولة مساعد يعين بنفس الطريقة السابقة ولمدة 03 سنوات . تتمثل مهامها في تقديم طلباتهما أو مذكرات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة شفويا.

وما يلاحظ على محافظ الدولة ومساعده أن المشرع الجزائري لم يبين من أي جهة يتم اختيارهما على غرار ما ورد حول رئاسة المحكمة وقضاتها الست (06) .

- **كتابة الضبط :**

يرأس كتابة الضبط كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ويمارس ذات المهمة المسندة لكتاب الضبط في الهيئة القضائية العادية . ولقد فرض القانون العضوي 98-03 على وزير العدل أن يضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الوسائل الضرورية التي تمكن هذه المحكمة من القيام بوظيفتها على المستوى القضائي[29]

➢ الفرع الثاني :أهداف انشاء محكمة التنازع

"... ان تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الادارية والجهات القضائية العادية عللى أساس طبيعة النظام وكل ذلك يؤدي الى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر اداريا وما يعتبر مدنيا,الامر الذي يقتضي انشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الاداري...." هذا ما صرح به السيد وزير العدل بمناسبة عرض مشروع القانون الخاص بمحكمة التنازع امام البرلمان .

فالهدف من انشاء محكمة التنازع هو:

[29] عمار بوضياف – القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية – المرجع السابق – ص 85

- تجنب الوصول الى احكام نهائية يصعب تنفيذها,صادرة عن أجهزة قضائية مختلفة ومستقلة عن بعضها (حالة تنازع الايجابي) , وتجنب انكار العدالة على المتقاضي (بالنسبة للتنازع السلبي) .
- وبإنشاء محكمة تنازع مستقلة تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين القضاء العادي والقضاء الاداري , يكون المشرع قد تفادى الوقوع في هذه الاشكالات القانونية .
- تتمثل أهمية محكمة التنازع أيضا بالنسبة للمتعاملين مع القضاء كالمحامين فيعرفون عن طريق اجتهاد محكمة التنازع بشأن قضية معينة رؤية المحكمة ذات المهمة المحددة والدقيقة مما سينعكس ايجابا على تكوينهم القانوني وعلى حسن أداء رسالتهم بصفة عامة [30]

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية المتبعة أمام محكمة التنازع

إن الاجراءات أمام محكمة التنازع بسيطة وهي كتابية,ويستطيع المحامون تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة[31] فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى اجراءات رفع الدعوى على مستوى محكمة التنازع (كمطلب أول), وإجراءات الفصل في الدعوى (كمطلب ثاني) .

المطلب الثاني : اجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

طبقا للأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 98 – 03 فإن دعوى التنازع ترفع بأحد الطريقتين , من قبل المعنيين أو عن طريق القاضي بتطبيق نظام الاحالة . سوف نتعرض الى شرح كل طريقة على حدا.

[30] عمار بوضياف – القضاء الإداري في الجزائر-دراسة وصفية تحليلية مقارنة – المرجع السابق – ص ص ص 185 – 186 - 188
[31] مسعود شيهوب – المرجع السابق – ص 152

➢ الفرع الأول : رفع الدعوى عن طريق الاطراف المعنية

جاء في المادة 17 من القانون العضوي 98 – 03 ما يلي :" يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتدءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الاخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري أو النظام القضائي العادي " من خلال هذه المادة يتضح لنا أن اشكالية التنازع ينبغي اثارتها في قيد زمني معين بشهرين اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن أمام جهات القضاء العادي أو الإداري .

قد اشترط المشرع أنه حتى ترفع دعوى الاختصاص يجب ان يكون القرار الاخير غير قابل للطعن والغاية من هذا الشرط هو أن يفتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء العادية كانت أو الادارية ليدارك الأمر.

ولعل اشكالية التنازع والاصطدام بين القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين تقل حالاتها,وعليه اذا فصلت مثلا جهة قضائية تنتمي للقضاء العادي في قضية وأثار الطرف المعني اشكالية الاختصاص وكان بإمكانه الطعن,بإمكانه الطعن بطريق النقض مثلا فإن عليه ان يسلك هذا المسلك أولا أن يطعن بالنقض , لأن مراجعة قرار الجهة القضائية وفحصه نقضا بإمكانه أن يصحح الوضع ويعيد الامور الى مجراها الطبيعي ، ومن ثم فلا ضرورة لعرض الامر على محكمة التنازع .

يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تسجل بكتابة ضبط المحكمة موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة,وتعفى الدولة من هذا الشرط فتوقع العرائض والمذكرات من الوزير المعني بالنزاع أو موظف مؤهل يمثله في هذا العرض.

➢ الفرع الثاني : رفع الدعوى بنظام الاحالة

ان هذه الطريقة أيضا نشأت في فرنسا أول الامر خاصة بعد أن ظهرت العيوب عن صورتي التنازع الايجابي أو السلبي,فصدر مرسوم في 25 جويلية 1960 واستحدث نظاما جديدا سمي بنظام الاحالة. إذا صدر حكم نهائي بعدم

الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الاداري ولجأ المدعى الى الجهة الاخرى,وقدرت هذه الاخيرة (الجهة الثانية) انها غير مختصة بالنظر في النزاع فإنه يتعين عليها ان تحيل الدعوى على محكمة التنازع لتنظر في الاختصاص دون ان تصدر حكما من جانبها بعدم الاختصاص لكي تحدد محكمة التنازع الجهة المختصة بالنظر في الدعوى.وحسب المادة 18 القانون العضوي 98 ـ 03 نجدها نصت على أن :" اذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة ان هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي الى تناقض في الاحكام القضائية لنظامين مختلفين تعين عليه احالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن الى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الاجراءات الى غاية صدور قرار محكمة التنازع [32]

المطلب الثاني : اجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع

تمر دعوى التنازع بمجرد رفعها أمام محكمة التنازع بجملة من الاجراءات أهمها :

- ***تعيين المستشار القانوني :***

يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد اخطاره مستشارا مقررا من أعضاء المحكمة,وسوف لن يخرج عن احد القضاة المنتمين للمحكمة العليا أو قضاة مجلس الدولة , وبعد الدراسة يعد التقرير مكتوبا يودعه لدى كتابة الضبط بغرض ارساله الى محافظ الدولة , وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 98 – 03 .

- ***عقد الجلسة واصدار الحكم :***

تجتمع محكمة التنازع بدعوة من رئيسها ويتلى في بداية الجلسة التقرير علنا وعندها يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة,ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة ويناط برئيس محكمة التنازع الاشراف على ضبط الجلسة. تصدر محكمة التنازع قرارا بأغلبية الاصوات,وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس , وقد أوجب

[32] عمار بوضياف – المرجع السابق – ص ص 195 – 196

المشرع بموجب المادة 29 الفصل في الدعوى خلال اجل اقصاه 6 أشهر اعتبارا من تاريخ تسجيلها.وحسنا فعل المشرع حينما قيد محكمة التنازع بقيد زمني حيث يبت اشكالية الاختصاص

وتتضح الامور وتباشر جهة القضاء العادي أو الاداري – بحسب الحالات – عملها فتنظر في صلب الدعوى المرفوعة أمامها ولا يتحمل المتقاضي نقلا كبيرا .

ويصدر قرار محكمة التنازع مسببا ويحتوي على أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص القانونية المعتمد عليها, وعند الاقتضاء طلبات الأطراف ، ويذكر فيها أيضا أسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة ، ويوقع أصل القرار من قبل الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط .

وتبلغ كتابة محكمة التنازع نسخا من القرارات الى الأطراف المعنية ، ويرسل ملف القضية ورفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية التي أخطرت محكمة التنازع في أجل شهر ابتدءا من تاريخ النطق بالقرار تحت المسؤولية الكاملة لرئيس المحكمة .

وإذا صدر قرار محكمة التنازع فإنه لا يخضع لأي صورة من صور الطعن , وهو ملزم لقضاة الجهة القضائية العادية أو القضائية الإدارية [33]

[33] عمار بوضياف – المرجع السابق – ص ص 205 - 206

الخـاتمـــــــة :

من خلال ما تم التطرق له في هذه الدراسة ، وبناءا على ما تقدم ، نلاحظ أنه كون النظام القضائي في الجزائر موزع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري , وهذا التعدد في الجهات القضائية قد ينشأ تنازع في الاختصاص بداخلها.

فقد يقوم داخل الجهة القضائية الواحدة سواء كانت عادية أو إدارية , ويحل هذا التنازع على مستوى جهات معينة تتمثل في المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعليه يمكن اعتبار عملية الفصل في تنازع الاختصاص داخل هذه الجهات بمثابة تسوية داخلية .

كما قد تنشأ حالة التنازع بمختلف صوره التي قد تكون ايجابية أو سلبية بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري التي تتكفل بحلها جهة محايدة تتمثل في محكمة التنازع .

فبعد هذه الدراسة تبين أن المشرع الجزائري بإنشائه لمحكمة التنازع زادت الأمور توضّحا قضائيا فبهذه الخطوة أزيلت العقبات التي قد يصطدم بها نظام الازدواجية القضائية فهي تعتبر هيئة دستورية مستقلة عن جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري وليست مؤسسة إدارية تقع خارج التنظيمين القضائيين العادي والإداري ومن ثمة لها وضع متميز ومكانة خاصة .

وفي الأخير يمكن اعتماد هذه الدراسة مستقبلا , للحصول على نتائج عملية وتطبيقية في هذا المجال , وخاصة بعد تنصيب المحاكم الإدارية ولعب محكمة التنازع دورها الفعلي في حل التنازع .

الفهرس العـــــــــام	الصفحة

المقـــدمـــة.....	01
الفصل لأول : تنازع الاختصاص و تطبيقاته في القانون الجزائري.....	03
المبحث الاول : مفهوم تنازع الاختصاص.....	05
المطلب الاول : تعريف تنازع الاختصاص وصوره.....	06
➢ **الفرع الاول** : التنازع الايجابي.....	07
➢ **الفرع الثاني** : التنازع السلبي.....	08
المطلب الثاني : التفرقة بين تنازع الاختصاص والإجراءات المشابهة.....	09
➢ **الفرع الأول** : الدفع بانعدام وعدم الاختصاص.....	09
➢ **الفرع الثاني** : الحكم بانعدام الاختصاص.....	10
المبحث الثاني : تطبيقات تنازع الاختصاص في القانون الجزائري.....	11
المطلب الاول : التنازع داخل الجهات القضائية الواحدة.....	12
➢ **الفرع الاول** : التنازع بين جهات القضاء العادي.....	12
أولا : في المواد المدنية.....	12
ثانيا : في المواد الجزائية.....	14
➢ **الفرع الثاني** : التنازع داخل جهات القضاء الاداري.....	15
أولا : قبل تنصيب المحاكم الادارية.....	16
ثانيا : بعد تنصيب المحاكم الادارية.....	19
المطلب الثاني : التنازع بين الجهتين القضائيتين العادية والإدارية.....	21
➢ **الفرع الاول** : التنازع بين القضاء المدني العادي والقضاء الاداري.....	22
➢ **الفرع الثاني** :التنازع بين القضاء الجزائي والقضاء الاداري.....	23
الفصل الثاني : الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري.....	24
المبحث الاول : مفهوم محكمة التنازع.....	26
المطلب الاول : تعريف محكمة التنازع.....	26
➢ **الفرع الاول** : نشأة وتطور محكمة التنازع في فرنسا	27
➢ **الفرع الثاني** : خصائص محكمة التنازع.....	28

المطلب الثاني : تشكيلة محكمة التنازع وأهداف انشاؤها..... 29
- **الفرع الأول:** تشكيل محكمة التنازع..... 29
- **الفرع الثاني:**أهداف انشاء محكمة التنازع..... 31

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية المتبعة أمام محكمة التنازع..... 32
المطلب الاول : اجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع..... 32
- **الفرع الاول** : رفع الدعوى عن طريق الاطراف المعنية..... 32
- **لفرع الثاني** : رفع الدعوى باعتماد نظام الاحالة..... 33

المطلب الثاني : اجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع..... 34
- **الفرع الاول** : تعيين المستشار المقرر..... 34
- **الفرع الثاني** : عقد الجلسة وإصدار القرار..... 34

الـــخـــاتـمـــــــة..... 36

قائمة المصادر و المراجع..... 37

الفهرس المحتوى..... 39